العقود: مفهومهاواقسامهافی الشریعة الاسلامیة

Concept and Kinds of Contracts in Islamic Perspective

د۔نسیم محمود*
د۔عبدالعلیم**

Abstract

Contract is a basic need of human life and every person depends on others to fulfill his needs. This research paper is a detailed discussion on concept of contracts and its kinds in Islamic perspective. Different definitions of the contract have been discussed and elaborated with some illustrations. Major portion of the discussion is related to the kinds of contracts from different aspects. Ten main divisions of the contracts have been discussed in detail. These divisions are: legal and illegal contracts, valid and invalid contracts, obligatory and optional contracts, pecuniary and non pecuniary contracts, possessive and non possessive contracts, contracts in force and suspended contracts, compensatory and donation contracts, guaranteed and non guaranteed contracts, original and subsidiary contracts and lastly the immediate and continuous contracts. All these categories of the contracts have further different kinds which have been discussed in detail so that the reader may understand the nature of his daily contracts, its consequences and Sharia order related to all these kinds. This research will also be proved beneficial for the society and for the researchers also to continue their further research.

Keywords: Contract, Shariah, Legal, Binding, Pecuniary, Guaranteed, Original, Immediate

ان العقود من ضرورة الانسان اليومية ويسع هٰذه الضرورة من الحية الیٰ المدن ومن المدن الیٰ الدولات العالمية۔ان معاملة العقود جارية من من بدء حضارة الانسانية لأن كل انسان محتاج الٰی الآخر فی حياته ولا بد له من رجوع الآخرين لقضاء حاجاته۔ ففهم معنی العقود اقسامها ضروری لاداء الفرائض ولمراعاةالحقوق لان علی كل انسان فرض بنسبة الآخر وله حقوق علی الآخرفاداء الفرائض ومراعاة الحقوق من مقاصد الشريعة الاسلامية۔

* استاذ المساعد،كلية علامة اقبال الحكومية للتعليم العالی،سيالكوت
** استاد المشارک،كلية جناح اسلامية الحكومية،سيالكوة

فھٰذاالبحث العلمی مشتمل علی مبحثین۔المبحث الاول فی تعریف العقود والمبحث الثانی فی تقسیمات العقودوتفصیل ھٰذین المبحثیں بما یلی:

المبحث الاول فی تعریف العقود

لابد من بحث علی کلمة العقودمن جهة اللغوية والاصطلاحية فحينما ينظر على هذه الكلمة من جهة اللغوية فهٰذه الكلمة جمع عقد والعقد فی اللغة نقيض الحل و يطلق على معانی كثيرة منها: الربط والشد والضمان والعهدفيقال:عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقده[1] ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء يقال:عقدت الحبل فهو معقود[2] وعقدت البيع ونحوه وعقدت اليمين بالتشديد توكيد, وعقدة النكاح وغيرها:إحكامه وإبرامه ومنه قوله تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[3]وقوله تعالىٰ:وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ[4] أی أحكامه[5] فحسب هذاالتعريف للعقد يربط ويتفق الفريقان على الزامية التعاقدوالتعلق بينهما فالعقد يكون ذريعة للارتباط والتعاون للمجتمع والاتفاق علٰی قضاء الحاجات بين افراده بانواعها المختلفةفيلزم على البائع حوالة السلعة ويلزم على المشترى اداء ثمنهافهٰذه هی انواع الحاجات بين افراد الالمجتمع۔

أما فی اصطلاح الشرع للعقد معنيان المعنی الأوّل: معنی عام والمعنی الثانی: معنی خاص.

أما المعنی العام فهو يتناول جميع الإلتزامات الشرعية، سواءأكانت نتيجة اتفاق بين الطرفين كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كانت نتيجة ارادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه لإلتزام شرعی خاص، كاليمين والوقف والطلاق والنذرو الإعتاق[6] ففی هٰذه العقود كلها يتولد الالتزامية لشخص آخر الذی هو فريق العقد او لنفس الشخص الذی يلزم عليه حقا للآخر۔

أما المعنی الخاص فهو ما كان نتيجة اتفاق بين طرفين. وهذا المعنی هوالأكثر تداولاً وإستعمالاً حتی كاد ينفرد بالإصطلاح ولذا اذا أطلقت كلمة العقد تبادر الٰی الذهن المعنی الخاص، أما المعنی العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا بتنبيهٍ يدل على التعميم.[7]كالحال فی جميع المعهدات والعقود فی المجتمع البشری فی ای حضارة وفی ای مكان۔

تعريفات العقدبمعناه الخاص

ولقد عرف الفقهاء العقد بمعنی الخاص بعدة تعريفاتٍ، منها ما يلی:

العقد هو مجموع الايجاب والقبول: **قدعرف الامام ابن الهمام العقد بانه هو**"مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر،أو كلام الواحد القائم مقامها"[8]

فحسب هذا التعريف إن العقد مشتمل على ايجاب الواحد وقبول الآخر أو كلام رجل يعبر ارادة رجلين الشريكين فى العقدلالزامية الحقوق والفرائض على شريكى العقدوهما مسؤولان حسب الالتزام عند الشرع والقانون اذا ارتفت القضية الى المحكمة۔

ارتباط الايجاب بالقبول على وجه الاثر: **قد اصدر قدرى باشا فكره فى تعريف العقد بانه هو**"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره فى المعقود عليه"[9]

يوضح هذا التعريف أن الإيجاب لا بد أن يرتبط بالقبول فى المجلس الذى يظهر فيه الإيجاب أو على الغور حسب اختلاف الفقهاء ولا بد أن ينتقل الشيء المعقود عليه من البائع الى المشترى وإذ لا أقر للإيجاب والقبول لا يسمى هذا الإيجاب والقبول عقداً فى اصطلاح الفقهاء لأن لا بدّ أن يكون لهما أثر المتعلق بالمال الذى يصدر له الإيجاب والقبول.

الربط بين كلامين: **قد صرح الامام ابو زهرة بان العقد هو**"ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعى بإلتزامٍ لأحد الطرفين أولكليهما"[10]

فبهذا التعريف يظهر أن العقد الشرعى هو ربط كلامى المتكلمين للبيع والشراء وهذا الكلام يوجب على الموجب رد شيءٍ أو الثمن أيما كان فى الإيجاب وعلى المقبل أن يرد بدل المعقود عليه اذا كان الكلام يتعلق بمعاملة البيع أما اذا لم يكن هٰكذا كاليمين والوقف فعلى المتكلم أن يعمل حسب كلامه.

الربط بين الكلامين والاثرالشرعى: **عرف الاستاذ على خفيف العقد بانه هو**"الربط بين كلامين أوما يقوم مقامها، صادرين من شخصين على وجهٍ يترتب عليه أثره الشرعى"[11]

يبين هذا التعريف بأنه لا بد أن يكون كلام المقبل فى العقد الشرعى متصلاً ومرتبطا بكلام الموجب والمقبل والموجب هما رجلان مختلفان ويترتب على كلامهما اثر شرعى وهو لزوم انتقال المال ببدله من الأول الى الآخر.

التزامية المتعاقدين: **اصدر على حيد فكره بنسبة التعريف للعقد بانه هو:**"التزام المتعاقدين وتعاهدهما أمراً،وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[12]

يتضح من هذا التعريف أن المتعاقدين يتعاهدان على أمرٍ من أمور البيع أوالتجارة وهذا التعاهد هو نتيجة الإيجاب من الأول والقبول من الآخر ويثبت التزامية التعاهد لكليهما.

تعلق كلام المتعاقدين لاظهار الاثر فى المحل: قد صرح الكفوى فى مفهوم العقد بانه هو "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجهٍ يظهر أثره فى المحل"[13]

فمفهوم هذا التعريف هو أن العقد هو تعلق العاقدين بكليهما على اعتبارٍ بأن كل واحدٍ منهما يلتزم عليه ايفاء عهده فى العقد بنسبةٍ للآخر لأداء المال أو لأداء بدله بصورة القيمة أو بصورة المال وهذا هو أثر هذا التعاقد فى المحل.

توافق ارادتين لاثر قانونى: فحسب هٰذاالتعريف ان العقد"هو توافق ارادتين على إحداث أثرٍ قانونيٍ ، سواءً كان هذا الأثرهوانشاء إلتزامٍ أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه"[14]

فحسب هذا التعريف أن العقد القانونى هو التوافق بين إرادتى رجلين للإلتزام أو النقل أو التعديل أو إنهاءٍ للأتر القانونى الذى هو نتيجة الإتفاق بين الرجلين سواءً كان شرعياً أو غير شرعيٍ.

فبعد النظر على هذه التعريفات للعقد يظهر بأن الفارق بين تعريفي الفقهى والقانونى هو أن التعريف الفقهى يؤكد على الإرتباط الذى يعتد الشارع به وليس مجرد اتفاق الإرادتين اذ قد يحصل اتفاق بين ارادتين على شيءٍ يحرمه الشارع، وبذالك يكون تعريف العقد عند القانونيين غير مانعٍ من دخول العقد الباطل فيه.[15]

وهذا مالا ينبغى الوقوف عنده، اذ لابد أن يكون التصرف جامعاً، مانعاً، فبهٰذاعرف الفقهاء العقد، فالعقد الذى اعتبرها الإسلام هو العقد المشروع الذى يحتوى النظام العام الذى وضع ليعمل عليه الناس، وما على الأفراد الا التقيد التام بأحكام الشرع الذى نظم لهم العقود.[16]

وفى تعريف العقد قد مرّ قول الفقهاء: إرادة منفرد، وارادتين، وهذا يعنى: أن الإرادة الواحدة قد تستقل بإنشاء التزام وعقد لا يقتصر هذا على النية فقط، بل قد يكون هذا الإلتزام مالياً، ومن أمثاله الإلتزام بإرادة واحدة فى الفقه الإسلامى الواقف، والإبراء، والوصية، واليمين والكفالة. و الأصل فى العقود أن يكون العاقد متعدداً وبهٰذايتم الالتزامية من جهة الحقوق والفرائض-فبالاختصار تنشأالحقوق والفرائض بالعقود ويجب الالتزام على فريقى العقد اذا حصل توافق الايجاب والقبول بينهمامن جهة الاثر الشرعى والقانونى-

المبحث الثاني:أقسام العقد

قسم الفقهاء العقود باعتبارات مختلفة ففى هٰذاا المبحث بينت عشرة تقسيمات للعقود وتفصيلها بما يلي:

التقسيم الأول:العقود المشروعة وغير المشروعة

تنقسم العقود باعتبار مشروعية العقد وعدمهاإلى نوعين وهما عقود مشروعة وغير مشروعة۔

1. **عقود مشروعة:** وهي التي أجازها الشرع وأذن بها كبيع المال المتقوم والرهن والهبة وغيرها.[17]
2. **عقود غير مشروعة:** وهي التي منعها الشرع ونهىٰ عنها كبيع الأجنة في بطون أمهاتها وبيع الملاقيح والمضامين[18] مماكان معروفاً في الجاهلية فمنعه الشريعة الإسلامية, وكذا عقدالتبرع من مال القاصر, والعقد على ما ينافي الآداب العامة من الفواحش,أو على ما يخالف النظام العام, كالإستئجار على إرتكاب جريمة ونكاح المتعة ,كل ذلك عقود ممنوعة غيرمشروعة. ونتيجة عدم مشروعية العقد أن يعتبر باطلاً غيرمنعقد لفقدان إحدى شرائط الإنعقاد.[19] فاذا كان العقد باطلا فلا يترتب عليه اثر قانونى ولذا لا يظهر الالتزامية على اى فريق من فريقى العقد۔

التقسيم الثاني:العقود باعتبار الصحة وعدمها

تنقسم العقود بنسبة الصحة وعدمها إلى نوعين يعنى العقود الصحيحة وغير الصحيحة۔

1. **العقود الصحيحة:** وهي ما توافرت فيها جميع شرائطها الشرعية العامة والخاصة في أصلها وفي نواحيها الفرعية, فيترتب عليها أثر المقصود منها.كبيع العاقل البالغ المال المتقوم الموجود القابل للتسليم بإيجاب وقبول يعتبر الشرع اهليتهما للعقدوالمبيع قابلا لانعقاد العقد۔فينتقل ملكية المبيع الى المشتري ملكية الثمن الى البائع. وكعقدالإجارة للإنتفاع بعين موجود يعتبر الشرع انتفاعه جائزا فيترتب عليها أثرها المقصود منها من نقل الإنتفاع إلى المستاجر والأجرة إلى المؤجر. [20]
2. **العقود غير الصحيحة:** وهي مالا يعتبرها الشرع ولا يترتب عليها مقصوده,أو هي ما لا يكون مشروعاً أصلا ووصفاً,أويكون مشروعاً أصلا لكن لا يكون مشروعاً وصفاً.كعقد المجنون والصبي غيرالمميز أو العقد على الميتة والدم وكل ما لا يعتبر مالاً وكالعقد في حالةالإكراه والعقد على محل مجهول في عقود المعاوضة. [21]

وقد قسم الحنفية العقد غير الصحيح إلى عقد باطل وعقد فاسد وتفصيلهما ما يلى:

العقد الباطل: وهو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه وذلك إذا وقع خلل في أصل العقد بأن تخلف ركن من أركانه أوشرط من شروط انعقاده كان العقدباطلاً ولا وجودله , ولايترتب عليه أي أثردنيوي, لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل, ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة فحسب,إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم أو لانعدام أهلية المتصرف كالبيع الصادر من المجنون والصبي الذي لا يعقل.[22]

فهٰذاالعقد لا يجوز اصلا وان رضى فريقى العقد فلااعتبار للتراضى بين الفريقين فى مثل هٰذاالعقدلان الحرام لا يجوز بالتراضى فلا بد اجازة شرعية لجواز العقد وترتب اثره۔

العقدالفاسد: وهوإذا أصل العقد سالماً من الخلل وحصل الخلل في الوصف بأن اشتمل العقد على شرط فاسد, أوربٰوا, كالعقد بثمن مجهول, أوإلى أجل مجهول, وكالعقد المكره, فإن العقد يكون فاسداً لا باطلاً, وتترتب عليه بعض الأثار دون البعض.[23]

ان سلم هٰذاالعقد من الخلل فى الوصف يصير العقد صحيحا ويترتب الالتزامية بين الفريقين ويجب العمل حسب مواصفات العقد ويكون المخالف ضامنا وغريما ان وقع حرجا لخرق العقد ويحكم لتعويض الخسارة للطرف المتضرر۔

التقسيم الثالث: العقود باعتبار اللزوم وعدمه

العقداللازم هو: "مالايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر ومقابله: العقدغير اللازم أوالجائز: وهو مايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ"[24]

ففى هٰذاالعقد اذا اتفق الفريقان على شروط سواء كانت الشروط متعلقة بالمبيع او ثمن المبيع او باى شيئ آخر يلزم على الفريقين وفاء هٰذه الشروط وان لم يف فريق لزم عليه تخفيف الخسارة الا ان يرضى الطرف الخاسر ويمضى العقد على اية صفة كانت فيتم العقد برضائه والا فيرد ولا اثر لمخالفة الخاسر ان يرد۔

و ينقسم العقد باعتبار اللزوم وعدمه إلى أنواع مختلفة كما عندالفقهاء۔فقال الامام السيوطي: العقودالواقعة بين اثنين على أقسام:

الأول: لازم من الطرفين قطعاً,كالبيع والصرف والسلم والتولية والتشريك,وصلح المعاوضة والحوالة والإجارة والمساقاة والهبةللأجنبي بعد القبض والصداق وعوض الخلع.

الثاني: جائز من الطرفين قطعاً,كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة.

الثالث: مافيه خلاف والأصح أنه يلزم كالمسابقة والمناضلة بناء على أنهما كالإجارة ومقابله يقول: إنهما كالجعالة والنكاح يلزم من المرأة على حتما ومن الزوج على الأصح,كالبيع وقيل: جائز منه لانه يقدر الطلاق.

الرابع: ماهوجائز ويؤل إلى اللزوم وهوالهبة والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت.

الخامس: لازم من طرف وجائز من الآخركالرهن بعدالقبض والضمان والكفالة وعقد الأمان والامامةالعظمى.[25]

فهٰذاالاقسام الخمسة يترتب اثرها على الفريقين فالقسم الاول يلزم على فرقى العقد العمل حسب شروط العقد فان خرق وانحرف طرف عن الشروط يكون ضامنا للضرر لان من تسبب فى الخسارة يعوضها فيلزم عليه التعويض اما القسم الثانى فجائز لا يجب بل على الفريقين ان يقبلا تصرف الآخر ويوثقاه فان قبول الحيازة يلزم اثره۔اما العقد الثالث ففيه رايان الزمه فريق واجازه فريق فيرتب اثره حسب آراء الفقهاء من اختار راى اللزوم عليه الوفاء على كل حال ومن اختار الاجازة فله الخيار ان شاء يمضى وان شاء يترک واما القسم الرابع فجائز ولٰكن يلزم بعد تغيير بعض الاحوال كما صرح بالامثلة ضمن تعريف هٰذاالعقد۔اما القسم الخامس فيلزم على فريق ويجوز لفريق آخر فاذا قبل الفريق الثانى يلزم وفاؤه فاذا خرج من العقد برئ عن المسؤولية فليس عليه شيئ من الضمان ان وقع الضرر لفريق آخر۔

وقال الزركشي: ان القسمة في الحقيقة ثلاثية: لازم من الطرفين,جائز منهما ولازم من أحدهما جائز من الآخر,وأما الرابع وهوالذي تقتضيه القسمة العقلية وهو ماليس لازماً ولاجائزاً فعقيم لا يتصور إذالعاقد اما أن يملك فسخ العقد مطلقاً(أولا) فالاول الجائز والثاني اللازم, ولهذا شرع فيه الخيار والإقالة دون الأول.[26]

فحسب هٰذاالراى ان العقود مقتصرة علٰى ثلاثة اقسام حسب هٰذه القسمة فهى العقد اللازم على الفريقين فلا ينحرف فريق من شروط العقد فان انحرف يتضمن اما القسم الثانى فلا الزامية لفريق بل كل واحد مختار ان شاء قبل واستمر وان رد وانحرف واما القسم الثالث فيلزم على فريق ويجوز لآخر فلا الزامية للآخر بل هو مختار ان شاء دخل العقد وان شاء رد وضمن الزركشى القسم الرابع والخامس كما صر ح السيوطى فى القسم الثالث فحكمهما حكم القسم الثالث فلا زيادة فيه على راى الامام الزركشیؒ۔

التقسيم الرابع: العقود المالية وغير المالية

تنقسم العقود فی هذه القسمة إلى اربعة انواع وهی العقود المالية والعقود غير المالية والعقود المالية من جانب وغير المالية من جانب آخر والعقود المالية عند بعض العلماء وغيرالمالية عند الآخرين فتفصيل هٰذه الانواع الاربعة مايلی كما صرح بها السيوطی والزركشی وابن نجيم وغيرهم من العلماء[27] :

1. **العقود المالية:** إن العقود إذا وقعت على عين معين من الأعيان تسمى عقوداً مالياً سوا أكان
   نقلت ملكيتها بعوض كالبيوع بجميع أنواعها من الصرف والسلم والمقايضة وغيرها أم بغير عوض كعقدالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها أو بعمل فيها كعقدالمزارعة والمضاربة والمساقاة ونحوها.
2. **العقود غير المالية:** وهي إذا انعقدت على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة والوصية وغيرها فهی عقود غير مالية من الطرفين.
3. **عقود مالية من جانب وغير مالية من آخر:**وهی العقود التی مالية من جانب وغير مالية من جانب آخر كعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها.
4. **عقود مالية عند بعض العلماء و غير المالية عند غيرهم:** فهی العقود التی يعدها بعض العلماء من العقود المالية اما بعض الآخرين فيعدونها من عقود غيرالمالية كالإجارة والإعارة ونحوها.فالجمهور يعتبرها من العقود المالية لأن المنافع أموال عندهم أو في حكم الأموال أما الحنفية لاتعتبرالمنافع عندهم أموال۔فاصل الخلاف هنا هو تعبير المنافع من المال ام لا۔فمن عبرها من الاموال اعتبرهٰذه العقود من العقود المالية ومن لم يعتبر المنافع اموال لم يعتبر هٰذه العقود من العقودالمالية بل اعتبرها من العقود غير المالية۔

التقسيم الخامس: العقود التي يشترط فيها القبض والتي لايشترط فيها

قسم الفقهاء العقود باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه إلى نوعين وهما العقود التی لا يشترط فيها القبض والعقود التی يشترط فيها القبض وتفصيلهما بما يلی :

1. **عقود لايشترط فيهاالقبض:**فهی العقود التی لايشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة لان اكثر التجار يعقدون بهٰذاالنوع من العقد فمن هذا النوع عقد البيع المطلق.

2. **عقود يشترط فيها القبض**:ان من بعض العقود التى لا يتم الا بقبض المعقود عليه فيعتبر القبض شرط لهٰذه العقود فلذا يسمى بعقود المشروط بالقبض كالرهن فقد اشترط جمهور الفقهاء في لزوم القبض, فيبطل عقد الرهن برجوع الراهن عن الرهن بالقول أو بتصرف يزيل الملك.[28],وكالهبة عند الحنفية والشافعية.[29]

فهٰذه العقود تنحصر على شرط القبض اوعدمها ان وجد الشرط تسمى العقود مشترطة بالقبض الا فغيرمشترطة بالقبض فحسب۔

التقسيم السادس: العقود النافدة والعقود الموقوفة

قسم الفقهاء العقودنظرا إلى النفوذ وعدمه إلى نوعين يعنى العقود النافذة والعقود الموقوفة:

1. العقود النافذة: وهي العقود الصحيحة التي لا يتعلق بها حق الغير ويفيد الحكم في الحال أو هي العقود التي يصدر ممن له أهلية التصرف و ولايته, سواء أكانت الولاية أصلية كمن يعقد العقد لنفسه أم نيابة كعقد الوصي أوالولي لمن تحت ولايتهما أو عقد الوكيل لموكله وهذه العقود لا يحتاج في ظهور أثارها إلى إجازة الغير۔[30]

فهٰذه تنفذ على الفور بعد وفور شروطها ولا تقف على امر آخر ولذا تترتب عليها الآثار والشرط المهم فى هٰذه العقود وهو وجود صلاحية العقد فى اطراف العقدوجواز العقد شرعاوقانونا۔

2. **العقود الموقوفة:** وهي العقود التي يصدر ممن له أهلية التصرف دون الولاية كمن يبيع مال غيره بغير إذنه أو هو عقد يتعلق به حق الغير,كعقد الفضولي والصبي المميز فهي موقوفة على إذن المالك والولي.[31]

يعتبرالوقوف فى هٰذه العقود لعدم وفور صلاحية العقد او عدم صلاحية التصرف فى ملك الغيرفاذا توفرت الشروط صحت العقود وتنعقد مثل اصبح غيرالبالغ بالغا او المجنون صحيحا او اجاز المالك بيع المبيع الذى انعقدالعقد عليها بدون اذن المالك فتصح العقود الموقوفة فى هٰذه الاحوال وتصير عقودانافذة غير موقوفة۔

التقسيم السابع: عقود المعاوضة وعقود التبرع

تنقسم العقود من وجه المعاوضه وعدمها إلى عقود المعاوضة وعقود التبرع وهى:

1. **عقود المعاوضة:** وهي التي مرادها وغايتها المبادلة بين المتعاقدين إما مبادلة مال بمال مثل البيع والصلح على مال أو مبادلة مال بمنفعة مثل الإجارة والإستصناع والمزارعة أو مبادلة منفعة بمنفعة كممر في دار بممر في دار أخر.[32]

فتوجد المعاوضة فی هٰذه العقود كلهالان البيع ينعقد بمعاوضة مالية كحال البيوع التجارية السوقية تكون المعاوضة فيها معاوضة مالية وكالاجارة والاستصناع والمبادلة تكون فيها مبادلة مال بمنفعة ومبادلة ممر بممرآخر تكون فيه معاوضة منفعة بمنفعةولذا تسمیٰ هٰذه العقود عقود المعاوضة۔

2. **عقود التبرعات:** غايتها والمراد منها المساعدة والمنحة من أحد المتعاقدين للآخر,والتبرع فيها إما مطلقاً كالصدقة والهبة بغير عوض وإما تبرع في الإبتداء دون الإنتهاء كالقرض.[33]

فمقصود عقود التبرع هو الانتصار فی المجتمع لان اغنياء المجتمع يساعدون الفقراء والمحرومين لقضاء حاجاتهم ولذا تسمی التبرع كهيئة الصدقات والهبات فيها التبرع كله لا عوض ولا مطالبة فيها من صاحب المال اما الديون فهی تبرع فی ابتدائها فلا يستمر التبرع فی الديون لان الدائن يستحق المطالبة فی هٰذه العقود فهی عقود التبرع ولا من عقود المعاوضة لان ليس فيها ای شیئ من المعاوضة۔

التقسيم الثامن: العقود باعتبارالضمان وعدمه

تنقسم العقود باعتبار الضمان وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهی عقود ضمان وعقودأمانة و عقود مزدوجة الأثر فتصيلها كالتالی:

1. **عقود ضمان:** وهي التي يعتبر المال المنتقل,بناء على تنفيذها من يد إلى يد مضموناً على الطرف القابض له فمهما يصيبه من تلف فما دونه ولو بآفة سماوية يكون على مسؤوليته وحسابه كالبيع والقرض والصلح مال بمال.[34]

فان اتلف المال اولحق الضرر به بای صورة كان الضامن مسؤول عن تعويض الضررکما اتضحت القضية بالامثلة المذكورة فی تعريف هٰذاالعقد وايضاحه سواء اصاب الضرر بتعدی الضامن او طرف العقد او بدون تعديه۔

2. **عقود أمانة:** وهي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه,فلايكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دون إلاإذا تعدى عليه أو قصّر في حفظه كالإيداع, والإجارة والشركة بأنواعهاوالوكالة.[35]

فمقصود عقد امانة هو اخذ مال الغير امانة لا بيعا ولااجارة ولادينا فاذا اتت آفة سماويه فهلک المال وهورب اوسرق فلا يضمن الامين قيمته او بدله لانه لم ياخذ المال لمنفعة مالية ولا تجارية بل حمى صاحب المال واعانه لحفظ ماله ولم يرتكب اى اعتداء على المال فضيع دون عمله ودخله فلا ضمان عليه وان ثبت اعتداءه او غفلته فى حفظ المال فعيه الضمان ان اتلف المال او لحق به الضرر الافلا ضمان عليه۔

3. **عقود مزدوجة الأثر:** فتنشىء الضمان من وجه والأمانة من وجه. وهذه العقودهي الإجارة, والرهن,والصلح عن مال بمنفعة.[36] فالإجارة يعتبر فيها المال المأجور أمانة في يد المستأجر,لكن منافعه المعقود على استيفائها مضمونة على المستأجر بمجرد تمكنه من استيفائها.فلو ترك المأجور دون أن ينتفع به حتى مضت مدة الإجارة يكون ما فات من المنافع فائتاً على حسابه,وتلزمه الأجرة التي هي قيمة تلك المنافع,والصلح عن مال بمنفعة يعتبر في حكم الإجارة.[37]

ففى عقد الاجارة لم ينتفع المستاجر بالماجور لا يستحق العفو عن اداء الاجرة مطلقا بسسب انه لم ينتفع لان العقد نفسه اعطاه حق الاستفادةولكنه لم يستفد منه بغفلته اوباى سبب آخر فمجرد العقد ولداثره والزم على المستاجر اداء الاجرة۔

التقسيم التاسع : العقود من حيث الأصلية والتبعية

تنقسم العقود باعتبار الأصلية والتبعية إلى عقود اصلية وعقود تبعية :

1. **عقود أصلية:** وهي كل عقد يكون مستقلاً في وجوده غير مرتبط بأمر آخر على سبيل التبعية له في الوجود والزوال وذلك كالبيع والإجارة والإيداع والإعارة فكل عقد من هٰذه العقود اصلية وليسب بتابعة لعقد آخر۔
2. **عقود تبعية:** وهي ما كان العقد تابعاً ومرتبطاً في وجوده وزواله بعقدآخر,و ذٰلک كالرهن والكفالة، فالرهن والكفالة كلاهما توثيق لغيرهما,فلا ينعقدان ابتداء إذا لم يكن هناك عقدآخر يقومان عليه,ويسقطان بسقوطه,بفسخ أو ابراء من الدين ونحوذلك.[38]

فهٰذه العقود ليست باصلية بل تبعية لان وجودها تابع لعقد آخر اذا وجدت ذٰلک العقد وجد وان لم يوجد ذٰلک العقد لا توجد مثل هٰذه العقود فلذا سميت عقود تابعة لا اصلية۔

التقسيم العاشر: العقود من حيث الفورية والإستمرارية

تنقسم العقود من حيث الفور والاستمرار اوالتراخى إلى قسمين وهما عقود فورية وعقود مستمرة اومتراخية وتفصيل هٰذه العقود بما يلى:

1. **عقودفورية:** وهي العقود التي لا تحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار،بل يمكن أن تنتهي العلاقة بين العاقدين فوراً.وذلك باستيفاء كل عاقد ما يستحقه كالبيع والصلح والهبة.فمثلاً تنتهي العلاقة بين العاقدين بأن يسلم البائع السلعة للمشترى فوراً ويسلم المشتري الثمن للبائع فوراً.
2. **عقود مستمرة أو متراخية:** وهي التي بحسب موضوعها يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها،كالإجارة والإعارة وشركة العقد والوكالة وعقد التوريد وعقدالمقاولة.[39]

فالعقود الفورية تنتهى بعد الاستيفاء على الفور وينتهى التعلق بين العاقدين كما يحدث فى الدكانين ومراكز التجارية بان الناس يشترون السلع ويبيعون ويؤدون الثمن ويحولون المبيع امّاالعقود المستمرة فيستمر التعاقد بين الفريقين طول مدة العقد فمثلا واحد يستاجر البيت لمدة ثلاث سنوات فلا يجوز لصاحب البيت ان يخرج المستاجر من بيته المملوک قبل نهاية السنة الثالثة لان هٰذه هى المدة المعقودة فى هٰذاالعقد الاجارة۔

نتائج البحث

ان العقود مهمة للحياة البشرى ولاى منطقة ومجتمع الانسانى۔اهم نتائج البحث بمايلى:

- ان العقد فى اللغة هو الربط والشدوالضمان والعهد۔
- للعقد عدة تعريفات فى الاصطلاح والنكة المشركة فى هذه التعريفات هو ارتباط الايجاب والقبول الصادر من اطراف العقدعلى وجه يثبت اثره فى المعقود عليه ويلزم هٰذاالاثر على كل فريق فى العقد۔
- ان للعقد عشرة تقسيمات وفى كل قسم انواع شتى للعقد كما صرح فى البحث۔
- يلزم رعاية شروط العقد على كل فريق العقد لكون العقد عقدا شرعيا وان لم يراع اى فريق العقد يلزم عليه الضمان للضرر اللاحق بعدم رعايته او مخالفته۔

- ان كانت العقودمالية او منتفعة فللمشترى الاستفادة من المعقود اعتبارا لاثر العقود اما الهبات والتبرعات ان لم يكن فيها العوض فللموهوب والمتبرع ان يستفيد من الاشياء الموهوبة والمتبرعة كما اجاز له الواهب والمتبرع۔وهٰذا كله نتيجة عقد عقده الفريقان اوفريق واحد ان كانت العقود بنوع الذى يلزم على فريق ولا يلزم على الثانى۔

اقتراحات وتوصيات

نظرا الى البحث لا بد لافراد المجتمع الاسلامى واصحاب العلم والمحققين ان يلاحظوا الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- لا بد للناس ان يلاحظوا فى عقودهم احكام الشرع المذكورة فى عدة تقسيمات العقد كى ياكلواويستعملوا المباح ولا يقربواالحرام۔
- ان العلماء قد حققواوكتبوا كثيرا على هٰذاالموضوع ولٰكن تطبيق عقودالتجارات العصرية بالعقود الشرعية المباحة ضرورى كى ينطبق احكام الشريعة على المعاملات والعقود اليومية الحديثة۔
- لا بد ان يصرح الامور المباحة والمحرمة بالامثلة ضمن بحث اقسام العقود كى يحذر الناس من الحرام والممنوع فعلى الباحثين ان يكتبوا على هٰذه الموضوعات۔

المصادر والمراجع

[1] ابن منظور الأفريقي ،محمد بن مكرم بن منظورالمصري، لسان العرب،،ط الأولى، دار صادر،بيروت، لبنان،باب العين،309/9وما بعضها؛ الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، ط:الثالثة،المطبعة الأميرية،مصر،مادة(عقد), 312/1-313؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير،ط:الخامسة،1922م،مطبعة الأميرية،القاهرة،مصر،575/2؛ ابن فارس، ابو الحسن احمدبن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبدالسلام محمد هارون، ط،1399هـ-1979م،دارالفكر للطباعة والنشروالتوزيع،86/4.

[2] ابن منظور، لسان العرب، باب العين،309/9وما بعضها۔

[3] المائدة،5: 1

[4] البقرة،2 :235

[5] ابن منظور ,لسان العرب , (عقد) ,311/9؛ الفيومي، المصباح المنير, 575/2؛ ابن فارس,معجم مقاييس اللغة, 86/4.

[6] على الخفيف،احكام المعاملات الشرعية ،1429هـ-2008م،دارالفكرالعربي،القاهرة،مصر،ص:186

[7] ابو زهرة،محمد،الملكية ونظرية العقد،دارالفكرالعربي،القاهرة،مصر،ص:181

[8] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السراسي،فتح القدير،تعليق وتخريج: شيخ عبدالرزاق المهدي، ط:الأولى،1424هـ-2003م،دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،177/3

[9] قدرى باشا،مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان ،ط2، 1308هـ ،المطبعة الكبري الاميرية،مصر: مادة:168،ص:27

[10] ابو زهرة،محمد،الملكية ونظرية العقد،ص:199

[11] على الخفيف،احكام المعاملات الشرعية،ص:185

[12] علي حيدر، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، ط1423 هـ-2003م، دارعالم الكتب، الرياض، مادة،103 105/1،

[13] أبو البقاء ايوب بن موسى الكفوي، كتاب الكليات، تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري، ط :1419هـ - 1998م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 292/1.

[14] منقول من موقع :http://www.moqatel.com

[15] خلاصةكلام مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهى العام،الباب السادس، نظرية العقود وما اليها في الفقه،ط:الأولى ،1418هـ-1998م،دارالقلم،دمشق، 384/1.

[16] وهبة الزحيلى ،الفقة الإسلامى وأدلته ،ط1405،2هـ-1985م،دارالفكر،دمشق: 82/4

[17] مصطفى الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 635/1-636.

[18] بيع الملاقيح: هوبيع ما ستحمل به اناث الحيوان. وبيع المضامين: هو ما سيتولد من فحول الحيوان. (ابن عابدين،محمد أمين، ردالمحتار على الدرالمختار، تحقيق:الشيخ عادل أحمد عبدالمعبود، ط:الخاصة، 1423هـ- 2003م، دارعالم الكتب،الرياض، السعودية، 237,238/7؛ ابن الهمام، فتح القدير,375,376/6ـ

[19] ابن الهمام,فتح القدير, 375,376/**6**, ابن قدامة ،المقنع معه الشرح الكبير والإنصاف, الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م، هجر للطباعة والنشروالتوزيع, 106,107/11؛ مصطفى الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 635/1.

[20] التفتازاني, سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي, التلويح على التوضيح،, الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ،بيروت، 123/2؛ الزركشي, بدرالدين محمد بن بهادر, المنثور في القواعد, الطبعةالثانية: 1405هـ-1985م،شركة دار الكويت للصحافة, 409/2؛ الرملي، لشمس الدين محمد الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، سنة الطبعة: 1414هـ-1993م،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، 450/3-451؛ الدسوقي ، محمد عرفه ،حاشية على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دارالفكر، بيروت، 53/3, علي حيدر , درر الحكام شرح مجلةالأحكام,(مادة:109), 108/1؛ الأسنوي ،جمال الدين عبدالرحيم,نهاية السول في شرح منها ج الأصول, عالم الكتب, 95/1 ؛ نجم

الدين سلمان بن عبد القوي الطوفي,شرح مختصر الروضة, الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة, 1407هـ - 1987م, 1/441-445 ؛الموسوعة الفقهية,وزارة الأوقاف،ط:الأولى،1427هـ-2006،وزارة الأوف والشؤن الإسلامية،كويت، 30/235؛ مصطفى الزرقاء،المدخل الفقهي العام،2/636؛ اليمنى،محمد عبدالعزيز بن سعد,الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة,ص:263.

[21] علي حيدر ,درر الحكام شرح مجلةالأحكام, (مادة:109),1/ 108؛ابن عابدين,ردالمحتار, 7/234 الكاساني, بدائع الصنائع, 5/305؛ابن النجيم، زين الدين بن ابراهيم,الأشباه والنظائر, دارالفكر, الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م, ص400,401؛الزركشي, المنثور في القواعد, 2/409؛ الموسوعة الفقهية, 30/235؛الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 2/636؛محمد عبدالعزيز اليمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص:264.

[22] الكاساني, بدائع الصنائع, 5/305؛ابن النجيم,الأشباه والنظائر, ص400,401؛ ابن عابدين,رد المحتار, 7/234؛ابن الهمام الحنفي,فتح القدير, 6/367 ومابعدها؛ الموسوعة الفقهية, 8/110,111.

[23] ابن عابدين,رد المحتار, 7/234؛ الكاساني,بدائع الصنائع, 5/305؛ ابن الهمام الحنفي, فتح القدير, 6/367 ومابعدها؛ ابن النجيم,الأشباه والنظائر, ص:400,401؛ الزركشي, المنثور في القواعد , 2/409 ؛الموسوعة الفقهية, 8/111.

[24] الزركشي, المنثور في القواعد, 2/400.

[25] السيوطي, جلال الدين ،الأشباه والنظائر, مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة المكرمة, والرياض, الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م, 2/20,21؛ ابن النجيم,الأشباه والنظائر, ص:399-400؛الزركشي, المنثور في القواعد, 2/397-400؛ ابن قدامة,المغني, 6/48؛الموسوعة الفقهية, 30/228,229.

[26] الزركشي, المنثور في القواعد ، 2/400.

[27] الزركشي,المنثور, 2/402؛ السيوطي,الأشباه والنظائر, 2/28؛الموسوعة الفقهية, 7/29.

[28] السيوطي,الأشباه والظائر, 2/26؛ الزركشي,المنثور, 2/406؛ ابن رجب الحنبلي ،زين الدين عبدالرحمن, تحريرالقواعد وتقرير الفوائد, دارابن عفان,1/353؛الكليوبي الحنفي ،عبد الرحمن بن محمد سليمان,مجمع الأنهر, الطبعة الأولى: 1419هـ, دارالكتب العلمية, بيروت, لبنان, 4/271؛أبو اسحاق الشيرازي,المهذب, الطبعة الاولى: 1417هـدارالقلم, دمشق, و الدار الشامية, بيروت, لبنان, 3/198؛ الشربيني،شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين،ط:الأولى،1418هـ 1998م، دارالمعرفة، بيروت،لبنان, 2/168؛ابن قدامة, المغني, 6/445,446؛ الموسوعة الفقهية, 30/231,232.

[29] السرخسي, شمس الدين ،المبسوط, دار المعرفة بيروت, لبنان, 12/56,57؛ الكاساني,بدائع الصنائع, 6/123, كليوبي الحنفي,مجمع الأنهر, 3/491؛الشربيني،مغني المحتاج, 2/516؛الموسوعةالفقهية, 42/130.

[30] علي حيدر,درالحكام شرح المجلة, (مادة:113), 1/109؛ ابن عابدين,رد المحتار, 7/234؛الموسوعة الفقهية, 30/236؛ محمد عبدالعزيزيمنى, الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص266؛ الزرقاء،المدخل الفقهي العام,, 2/638.

[31] علي حيدر,درالحكام شرح المجلة, (مادة:113), 109/1؛ ابن عابدين, رد المحتار, 234/7؛ السيوطي,الأشباه والنظائر, 31/2؛ الشربيني,مغني المحتاج, 21/2؛الموسوعة الفقهية, 236,237/30, الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 638,639/2۔

[32] الزركشي,المنثور, 703/2؛ ابن رجب,القواعد, 375/1 وما بعدها؛ الموسوعة الفقهية, 234/30, الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 640/1،محمد عبدالعزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص:268.

[33] ابن رجب,القواعد, 390/1؛الموسوعة الفقهية, 234/30؛ محمد عبدالعزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص269۔

[34] الزركشي,المنثور, 323/2،322؛الزرقاء, المدخل الفقهي العام, 641/1؛ محمد عبد العزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره فى العقود المعاصرة, ص270.

[35] الزركشي،المنثور, , 323/2؛السيوطي،الأشباه والنظائر, 30/2؛الزرقاء، والمدخل الفقهي العام, 641/2۔

[36] الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 641/2؛محمد عبد العزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره فى العقود المعاصرة, ص271.

[37] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلةالأحكام, (مادة:1548-1549), 35/4-42؛ الدرديري، الشرح الصغير, 336/3.

[38] ابن قدامة,المغني, 481/6؛ الشربيني,مغني المحتاج, 167/2, الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 646/2

[39] السيوطي,الأشباه والنظائر, 28/2؛الموسوعة الفقهية, 29/7۔